المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليـم الناضـور
جماعة الناضور

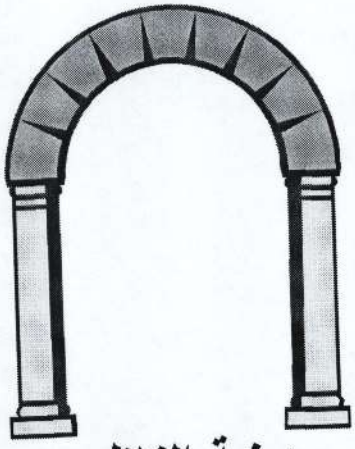

مدينـة الناظـور
باب أوربـا

محضـر الـدورة الاستثنائيـة
لشهـر ينـايـر 2021

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم الناضور
جماعة الناضور

مدينة الناظور
باب أروبا

محضر الدورة الاستثنائية
لشهر يناير 2021

دورة استثنائية
جلسة غير مفتوحة

الورقة الحافظة

الجلسة الفريدة:

عقد المجلس الجماعي للناضور جلسته الفريدة في إطار الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2021، **يـــوم الجمعة 02 جمادى الثانية 1442ه الموافق ل 15 يناير 2021 على الساعة الرابعة وثلاثون دقيقة مساء بمقر جماعة الناضور**، تحت رئاسة السيد **رفيق مجعيط** رئيس المجلس الجماعي للناضور، وبحضور ممثل السلطة المحلية السيد: فؤاد بومليك باشا مدينة الناضور، وحضور السادة الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- ❖ العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 43
- ❖ عدد الأعضاء المزاولين لمهامهم : 43
- ❖ عدد الأعضاء الحاضرين : 29
- ❖ عدد الأعضاء المتغيبين بعذر : 00
- ❖ عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر : 14

عدد الأعضاء الحاضرين: 29

وهم السادة:	**الصفة داخل المجلس**
رفيق مجعيط	رئيس المجلس
نور الدين صبار	النائب الأول للرئيس
ليلى أحكيم	النائبة الثانية للرئيس
ياسر التزيتي	النائب الثالث للرئيس
سهيل هوبان	النائب الرابع للرئيس
سمير أملاح	النائب الخامس للرئيس
حسن الميموني	النائب السادس للرئيس
حسن رشدي	كاتب المجلس
ميمون بوخو	نائب كاتب المجلس
عمر بنسعدية	عضو المجلس
أحمد الفلاح	عضو المجلس
داوود أدرغال	عضو المجلس
عبد الرحيم حمداوي	عضو المجلس
شعيب بنقدور	عضو المجلس
عبد القادر المقدم	عضو المجلس
أحمد ثوري	عضو المجلس
أمينة الوليد	عضو المجلس

نور الدين البركاني	عضو المجلس
فاروق الطاهري	عضو المجلس
مالك أزواغ	عضو المجلس
سليمان أزواغ	عضو المجلس
فريد أزواغ	عضو المجلس
محمد أزواغ	عضو المجلس
هشام الفايدة	عضو المجلس
سمير بريغش	عضو المجلس
أحمد والقاضي	عضو المجلس
ميمون بوالشيخ	عضو المجلس
محمد دراز	عضو المجلس
سعيدة بلخير	عضو المجلس

عدد الأعضاء المتغيبين بعذر: 00

عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر: 14

وهم السادة: **الصفة داخل المجلس**

وفاء الرحموني	النائبة السابعة للرئيس
فاطمة علالي	النائبة الثامنة للرئيس
سعيد الرحموني	عضو المجلس
مليكة حوليش	عضو المجلس
الطاهر مزديم	عضو المجلس
محمد الدودي	عضو المجلس
طارق أعاشي	عضو المجلس
إدريس أحكيم	عضو المجلس
محمد مجاطي	عضو المجلس
رشيد لموي	عضو المجلس
الحسن الضرضوري	عضو المجلس
بنعيسى بويذونان	عضو المجلس
ميمون بوعرورو	عضو المجلس
خالد الجاي	عضو المجلس

وحضر عن المصالح الخارجية:

عبد الحميد براقي	ممثل المديرية الإقليمية للضرائب

وحضر عن المصالح الجماعية السادة:

أمبارك أيت شائب	المدير العام للمصالح الجماعية.
الحسن مساعد	رئيس مكتب شؤون المجلس والإرشادات.
نجيب السفري	رئيس قسم الشؤون المالية.
سعيد بوفتيل	رئيس مصلحة الموارد المالية والتحصيل والمراقبة.

- الرئيس: بسم الله الرحمان الرحيم ، والحمد لله رب العالمين
في البداية تقدم بالشكر لأعضاء المجلس الجماعي وللسيد الباشا، والسيد ممثل المديرية الإقليمية للضرائب اللذان يحضران أشغال هذه الدورة، وموظفي الجماعة، وتمنى ان تسود اشغال هذه الدورة الجدية المعهودة في السادة الأعضاء وكذا روح التفاهم.
وتأكد في البداية مع السيد المدير العام للمصالح من توفر النصاب القانوني لاجتماع المجلس
وبعد تأكيد المدير العام للمصالح من توفر النصاب القانوني.
أحاط الرئيس السادة أعضاء المجلس ان استمرار تدابير الطوارئ الصحية بفعل الوضعية الناجمة عن وباء كورونا المستجد يتطلب اتخاذ تدابير استثنائية لمنع تفاقم انتشار هذا الفيروس، ويقتضي عقد الدورة غير مفتوحة، وبالتالي وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات دعاهم إلى أن يقرروا دون مناقشة عقد اجتماع غير مفتوح للعموم، الشيء الذي أكدوه بإجماع الحاضرين.
وأضاف الرئيس أنه قبل افتتاح أشغال الدورة والانتقال إلى التداول بشأن النقطة الفريدة بجدول الأعمال، وطلب في البداية بمعية أعضاء المجلس من الله أن يرفع هذا الوباء البغيض وأن يرحم موتانا وموتى المسلمين إنه سميع مجيب وتقدم بالعزاء للأخوين العضوين سليمان وفريد أزواغ في وفاة أخيهما تغمده الله وكافة موتى المسلمين برحمته، وكذا لكافة عائلته.
وقبل أن يعلن عن افتتاح أشغال الدورة الاستثنائية، أخبر المجلس أن عقد هذه الدورة يتم بناء على دعوة من السيد عامل الاقليم، بموجب برقية موجهة الى رئاسة المجلس، طبقا لمقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وذلك لدراسة النقطة المتعلقة بتحيين القرار الجبائي لمدينة الناضور، وذلك على إثر صدور القانون 07.20 المغير والمتمم للقانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كمرحلة أولية لإصلاح النظام الجبائي المحلي. وقد دخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير الحالي.
وبالتالي فإن الجماعة مدعوة الى تحيين قرارها الجبائي، وذلك بوضع اقتراحات دقيقة ومطابقة لمتطلباتها والتداول بشأنها والتصويت عليها.
وقد جاء في الدورية المحالة على السادة الأعضاء، أن تحديد أسعار الرسوم المحلية يجب أن يتم في إطار احترام:
- تنمية الموارد المالية للجماعة.
- دعم استقلالها المالي.
- الاعتماد على معايير موضوعية في تحديد الأسعار.
كما أحيل عليكم نموذج للقرار الجبائي الواجب إعداده بهذه المناسبة على سبيل الاستئناس به، ويمكن للجماعة أن تدرج ضمن قراراتها تحديد نسب وأسعار الرسوم المنصوص عليها بالقانون رقم 47.06 والتي لم يلحق نسبها أو أسعارها أي تغيير بموجب القانون رقم 07.20.
كما ذكر كذلك ان القانون 07.20 اقر اجراءات استثنائية تروم الغاء الزيادات والغرامات والذعائر بالنسبة للضرائب وللرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الترابية التي لم تستخلص قبل فاتح يناير 2020 شريطة اداء أصل هذه للضرائب وللرسوم والحقوق والمساهمات قبل 30 يونيو 2020.
والى جانب السيد باشا مدينة الناضور يحضر معنا السيدين الخازن الاقليمي والمدير الاقليمي للضرائب كخبيرين في الميدان المالي حيث سيتفضلان بتنوير ومساعدة المجلس في هذا المجال طبق لمهام الترشيد والمساعدة المنوطة بقطاعيهما. وأشير الى ان المسطرة المطلوب اتباعها: - عرض المقتضى المقترح بالنسبة للرسم
- المناقشة
- التصويت عليه.
على بركة الله أفتتح اشغال الجلسة الفريدة للدورة الاستثنائية الثانية لشهر يناير 2021.
أدعو في البداية رئيس مصلحة الموارد المالية والمراقبة والتحصيل الى تلاوة العرض المعد حول المقتضيات المقترحة حسب كل فصل.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم الناضور
جماعة الناضور

جـــدول أعمـال الـدورة الاستثنائيـة
لشهـــر ينايـــر 2021

ـ تحيين القرار الجبائي لجماعة الناضور.

الـــــرئـــيس

النقطة الفريدة

- تحيين القرار الجبائي لجماعة الناضور

العـــرض

بداية وقبل عرض مختلف التعديلات الواردة في شأن القانون رقم 07.20 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والذي تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 6948 بتاريخ 31 دجنبر 2020 من الجدير أولا الإلمام ببعض المفاهيم والمصطلحات أو الحدود والكلمات التي استبدلت من خلال القانون الجديد وهو ما يقتضي ملاءمة القرارات الجبائية مع هذه المقتضيات التشريعية الجديدة خاصة بعد تعديل الدستور، ثم يتم التطرق لمواطن الرسوم التي خضعت للتعديل أو كانت محل تعديل. وسيتم التركز أكثر على تلك المتعلقة بالمراجعة والتعديل كرسم السكن والخدمات الجماعية وعمليات البناء وتوسيع مجال تطبيق الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم المفروض على الإقامة بمؤسسات الإيواء السياحي والأشكال الأخرى للإيواء السياحي والرسم على استخراج مواد المقالع...

أولا: مفاهيم ومصطلحات:

- الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية يقصد بها مجموعة من الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- يعتمد النظام الضريبي المغربي في غالبيته لفرض الضريبة أو الرسم على التصريح أو الإقرار.
- شسيع المداخيل للجماعة أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل بدلا من وكيل المداخيل الجماعي.
- الجماعات الترابية بدلا من الجماعات المحلية.
- الجماعات بدلا من الجماعات الحضرية والقروية معا.
- المركبات بدلا من السيارات.
- مناطق التسريع الصناعي بدلا من المناطق الحرة للتصدير.
- الجماعات التي يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا بدلا من الجماعات الحضرية.
- الجماعات التي لا يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا بدلا من الجماعات القروية.
- المدارات الحضرية بدلا من دوائر الجماعات الحضرية.
- الأوقاف العامة بدلا من الاحباس العامة.
- الإدارة؛ يقصد بعبارة الإدارة الواردة في هذا القانون:

1- المصالح التابعة لإدارة الضرائب بالنسبة للرسم المهني؛

2- المصالح التابعة للخزينة العامة للمملكة بالنسبة لرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية.

- ممثلا عن الإدارة بدلا من موظفا.
- الأشخاص الاعتباريين بدلا من المعنويين.
- النوادي الفندقية بدلا من النوادي الخاصة.
- عنوان المركز الذي قام بعملية الدفع بدلا من الهيئة التي قامت بعملية الدفع.
- الرسم المفروض على رخص الصيد البري بدلا من الصيد منفردا.
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بدلا من الوزير المكلف بالمالية.
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بدلا من وزير الداخلية.
- رئيس الحكومة بدلا من الوزير الأول.
- رخصة التجزئة بدلا من رخصة الإعداد أو التهيئة.

- الإقرار الالكتروني والأداء الالكتروني ويكون لهما نفس الآثار القانونية للإقرارات والأداء المنصوص عليهما في القانون المعدل.

ثانيا: تعديلات فصول مداخيل الجزء الأول من التسيير

10 10 10 11:_رسم تصديق الإمضاء والإشهاد بالتطابق (لم **يعدل)**
10 10 30 31: رسوم الحالة المدنية (لم **يعدل)**
10 30 20 24:_منتوج بيع الحيوانات والأشياء المحجوزة والتي لم تسحب داخل الآجال المحددة. (لم يعدل)
10 40 30 32: رسم المحجز (لم يعدل)
10 50 10 10: حصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة (لم يعدل)

20 30 10 11 : الرسم المفروض على الإقامة السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى

بعد التعديل أصبح هذا الرسم يستخلص بمؤسسات الإيواء السياحي والأشكال الأخرى للإيواء السياحي المنظمة بالقانون رقم 80.14 الصادر بتنفيذه رقم 1.15.108 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) والتي يستغلها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون ويضاف إلى أجرة الإيواء.

ويؤدى هذا الرسم على الإيواء السياحي والأشكال الأخرى للإيواء السياحي حسب ما تغير منها؛

- أ) دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة: من 15 إلى 30 درهم عن كل ليلة وعن كل فرد؛

- ب) لا تغيير

-ج) النوادي الفندقية: من 10 إلى 25 درهم؛

- د) الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح: من 10 إلى 25 درهم؛

- ه) لا تغيير

- و) لا تغيير

- ز) المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي: من 2 إلى 5 دراهم.

الاستغناء عن الإعفاءات السابقة والاحتفاظ فقط بمأوى الأطفال دون سن الثانية عشر (12).

30 20 30 22: محصول استغلال المسابح (لم يعدل)

30 10 10 18: رسم السكن

أضيفت إليه المناطق التي لم يشر إليها في القانون الجديد وهي مشمولة بتصميم التهيئة.

30 10 10 12: رسم الصيانة المفروضة على الأملاك الخاضعة لضريبة المباني.

30 10 10 19: رسم الخدمات الجماعية.

أضاف التعديل المناطق غير المشار إليها في القانون والمشمولة بتصميم التهيئة. ثم حذف بعض الجهات التي كانت مستفيدة من الإعفاء الكلي الدائم من هذا الرسم واستبدلها بصناديق التوظيف الجماعي لرأس المال (FPCT) وهيئات التوظيف الجماعي لرأس المال (OPCC).

ويحدد هذا الرسم الخدمات الجماعية كما يلي:

- 10,50 % من القيمة الإيجارية المنصوص عليها في المادة 35 فيما يخص العقارات الواقعة داخل المدارات الحضرية والمراكز المحددة والمحطات الطبيعية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية.

-6,50 % من القيمة الايجارية المذكورة فيما يخص العقارات الواقعة بالمناطق غير المشار إليها في القانون والمشمولة بتصميم التهيئة.

30 10 10 14 : الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:

شمل التعديل؛ الإعفاءات الكلية الدائمة حيث أضاف شركة التهيئة لزناتة ووكالة التعمير والتنمية بانفا ومؤسستي الأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة وموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها، والدول الأجنبية والهيئات الدولية التي تتمتع بالنظام الدبلوماسي، واستبدل المباني الجامعية التي لا يقل عدد غرفها من (500) غرفة بتلك التي لا يقل عدد غرفها من خمسين (50) غرفة.

كما أضاف إلى هذه الإعفاءات؛ الإعفاءات الكلية المؤقتة منها الأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي كيفما كان نوعه في حدود خمس (5) مرات مساحة الأراضي المستعملة ويتم إثبات هذا الاستغلال المهني أو الفلاحي بناء على وثيقة إدارية يدلي بها المعني بالأمر تسلم له من طرف المصالح المختصة بالنشاط المزاول او من طرف السلطة المحلية، وتبين برسم سنة التضريب نوع الاستغلال المزاول وكذا المساحة المستغلة. كما يمكن إثبات الاستغلال بناء على محضر معاينة تنجزه لجنة تتألف من مصالح الجماعة المعنية وممثل السلطة المحلية، إضافة إلى ممثل عن المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة أو عن المديرية الجهوية للضرائب بحسب نوع النشاط المزاول.

وكذلك الأراضي التي يصعب ربطها بإحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك استنادا إلى محضر لجنة تضم ممثلين عن الجماعة والوكالة الحضرية والهيئة المكلفة بإنجاز أو استغلال شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه،

فضلا عن الأراضي التي تكون موضوع رخصة البناء لفترة ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة البناء، والأراضي المملوكة لأشخاص ذاتيين أو اعتباريين والتي تكون موضوع رخصة التجزئة، وكلها تحتسب ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة وذلك خلال الفترات التالية:

- ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأراضي التي لا تتعدى مساحتها ثلاثين (30) هكتارا؛
- خمس (5) سنوات بالنسبة للأراضي التي لا تتعدى مساحتها (100) هكتارا؛
- سبع (7) سنوات بالنسبة للأراضي التي تفوق (100) هكتار ولا تتعدى مائتي وخمسين (250) هكتارا؛
- عشر (10) سنوات بالنسبة للأراضي التي تفوق مائتي وخمسين (250) هكتار ولا تتعدى أربعمائة (400) هكتار؛
- خمسة عشر سنة (15) بالنسبة للأراضي التي تفوق أربعمائة (400) هكتار؛

وهذه الآجال جاءت مقيدة؛ بغير أنه بعد انصرامها، فان الملزم الذي لم يتمكن من إنهاء أشغال البناء أو من انجاز أشغال التجزئة بنسبة تفوق 50 في المائة يكون ملزما بأداء الرسم المستحق عن فترة الإعفاء المؤقت، دون الإخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين 134 و147. وفي فاتح يناير من كل سنة تلي انصرام الآجال المذكورة أعلاه دون أن يتم الانتهاء من أشغال البناء أو انجاز نسبة 50 في المائة من أشغال التجزئة، يفرض الرسم باعتبار الحالة التي توجد عليها الأرض. ويتم إثبات إنهاء أشغال البناء ونسبة انجاز أشغال التجزئة والحالة التي توجد عليها الأرض من خلال محضر تعده قبل فرض الرسم لجنة مكونة من ممثلي الوكالة الحضرية والعمالة أو الإقليم والجماعة وهيئات توزيع الماء والكهرباء.

وهذا الرسم لا يتم إصداره إذا قل عن مائتي (200) درهم، ويطبق داخل:

- المدارات الحضرية المحددة
- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي
- المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي
- المناطق غير المشار إليها في القانون الجديد والمشمولة بتصميم التهيئة.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجديد أوكل عمليات إنجاز إحصاء هذه الأراضي إلى مكتب الوعاء التابع للجماعة تحت سلطة رئيس مجلس الجماعة.

30 10 10 15 : الرسم على عمليات البناء؛

شمل التعديل؛ هذا الرسم على الأشغال التي تستوجب الحصول على رخصة الإصلاح وعلى عمليات تسوية البنايات غير القانونية التي تستوجب الحصول على رخصة وعلى عمليات الهدم الكلي والجزئي لبناية من البنايات، كما يفرض على المستفيد من رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية أو رخصة الهدم.

- عمليات إعادة إيواء قاطني دور الصفيح وعمليات معالجة الدور الآيلة للسقوط من 5 إلى 10 دراهم للمتر المربع المغطى.

أولا: يؤدى الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية.

وعند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية والتي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدي في حدود الأمتار الزائدة.

وفي جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية.

ثانيا: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم. ويؤدى مبلغ من 200 درهم إلى 500 درهم بالنسبة لعمليات الإصلاح ومبلغ من 500 درهم إلى1000 درهم بالنسبة لعمليات الهدم. ويؤدى هذا الرسم أثناء تسليم رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم. ويؤدى مبلغ هذا الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع المداخيل الجماعية المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أثناء تسليم رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية أو رخصة الهدم.

وقد أعفيت المساكن الاجتماعية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب. كما استغني عن المساكن من الفئة القروية، إضافة إلى المقاولات المتواجدة بالمنطقة الحرة بميناء طنجة.

ولا تؤدى مع تسليم الرخصة إتاوة المساهمة في تمويل التجهيزات والمرافق العمومية المحلية...

30 10 10 16: الرسم على عمليات تجزئة الأراضي؛

شمل التعديل؛ إعفاء الأوقاف العامة من هذا الرسم. وحصر مجموع تكلفة الأشغال التي يتطلبها التجهيز داخل التجزئة بدلا من التجهيز المتعلق بالتجزئة. إدلاء الإقرار عند التسلم المؤقت لهذه الأشغال بدلا عند تسليم شهادة المطابقة.

30 10 10 22: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء. (لم يعدل)

20 10 20 11: الرسم المترتب على إتلاف الطرق. **(لم يعدل)**

40 10 10 11: الرسم على محال بيع المشروبات **(لم يعدل)**

40 10 20 25 : الرسم المهني

شمل التعديل؛ إضافة بعض الصناديق والشركات والهيئات والمؤسسات والعصب إلى المستفيدين من الإعفاء الدائم الكلي بهذا الرسم. منها:

- إعفاء المنعشين العقاريين الحاصلين على رخصة البناء وعن مدة الانجاز لا تتعدى ثلاث سنوات؛ بالنسبة للأحياء والإقامات والمباني الجامعية ذات الطاقة الاستيعابية التي لا تقل عن خمسين (50) غرفة عوض 500.

- أضيف إلى المستثنين من الاستفادة من الإعفاء الكلي المؤقت المقاولات والوكالات المرخص لها بمزاولة نشاطها في مناطق التسريع الصناعي المشار إليها في المدونة العامة للضرائب طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للاستغلال.

يجب ألا يقل مبلغ الحد الأدنى للرسم المستحق على الملزمين عن المبالغ التالية:

ولا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائتي 200 درهم.

ويتم توزيع عائد الرسم المهني كما يلي:

- 87% لفائدة ميزانيات الجماعات المحلية التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي، بدل 80%.
- 11% لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها، بدل 10 %.
- 2% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير، بدل 10%.

<u>40 10 20 21: واجبات مقبوضة في الأسواق وساحات البيع العمومية (لم يعدل)</u>

40 10 20 37: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية (الرصيف والساحات العمومية). (لم يعدل)

40 10 20 38: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية (اللوحات الاشهارية والواقيات الشمسية والسقيفة - الطنف) (لم يعدل)

وأخذا بعين الاعتبار للمستجدات الأساسية التي يتميز بها هذا القانون، فإن جماعة الناظور مدعوة إلى تحيين القرار الجبائي وتحديد أسعار الرسوم المحلية المستحقة لفائدة ميزانيتها وذلك بهدف:

- تنمية الموارد الذاتية للجماعة؛ ودعم استقلالها المالي؛ والاعتماد على معايير موضوعية في تحديد الأسعار.

وفيما يلي مشروع القرار الجبائي التعديلي طبقا للتعديلات التي اقرها القانون رقم 07.20 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر في اتخاذ المقرر الذي ترونه مناسبا والتعديلات الملائمة المقترحة في هذا الإطار.

<u>المنـــاقشـــة</u>

<u>- ممثل المديرية الإقليمية للضرائب:</u> أشار إلى أن الضرائب التي استعرضها رئيس مصلحة الموارد المالية في عرضه والبالغة عددها 20 ضريبة ترتبط معكم فيها المديرية الإقليمية للضرائب في ضريبتين اثنتين فقط وهي ضريبة السكن والرسم المهني. مشيرا في نفس السياق إلى أن المادة 28 من القانون رقم: 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم: 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية رفع في السقف المتعلق بضريبة السكن التي لا يجب أن تقل على 200.00 درهم، مبرزا أن الموارد المالية لها دور أساسي في التنمية الشاملة، لذلك فإن تحيين هذه الرسوم الجبائية الجماعية من شأنه أن يرفع من المداخيل الجماعية، كما أشار أيضا إلى أن ادارة الضرائب الإقليمية قامت بمعاينة انشطة تمارس خارج التقليدي المتعارف عليه كالمطاعم مثلا ودعا إلى الرفع من القيمة التجارية، وتساءل في نفس السياق حول مدى إمكانية إعادة النظر في الترخيص المهني، مبرزا أن إلغاء الباقي استخلاصه الذي لا يتجاوز 100 درهم جعل الملزمين يقبلون على أداء ما بذمتهم بعد هذا الإلغاء وختم تدخله بالتأكيد على ضرورة تحسيس المواطنين بهذه المستجدات المتعلقة ببعض الإعفاءات حتى يقبل المواطنون على أداء مستحقاتهم الضريبية.

<u>- محمد دراز:</u> أشار إلى العرض الذي قدمه رئيس الموارد مصلحة الموارد المالية مهم جدا، وأن تحيين القرار الجبائي من شأنه أن يرفع من مداخيل الجماعة، كما اشار أيضا إلى أن ممثل إدارة الضرائب تحدث

عن المطاعم التي قال بأنها تشتغل خارج النمط التقليدي ولم يتحدث عن الأبناك التي تحقق ارباحا مهمة وتستغل الملك العمومي الجماعي دون مساهمة في ميزانية الجماعة من حيث الرسوم.

- ليلى أحكيم: أشارت في تدخلها إلى أنها لديها ملاحظتين: الأولى تتعلق بمراجعة الرخص المهنية، والثانية تتعلق بضرورة إحداث خلية تقوم بتحسيس المواطنين ومراقبة المؤسسات، وتساءلت في الأخير حول ما إذا كانت الأبناك تؤدي مستحقاتها على الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

- أمينة الوليد: أشارت إلى أن مدينة الناضور عرفت عدة أحداث خلال السنوات الأخيرة منها على سبيل المثال لا الحصر الحريق الذي تعرض له سوق المغرب العربي الكبير وما خلفه من أثار سلبية على مجوعة من التجار وعلى عائلاتهم، ثم بعدها الجائحة التي كان لها تداعيات وخيمة وأثار سلبية ليس فقط على المغرب ولكن على الصعيد العالمي، ناهيك على القضاء على الباعة المتجولين، وانعدام فرص الشغل، وتساءلت في نفس السياق هل ليس من مصلحة الجماعة التي تمثل الساكنة التخفيف من العبئ الضريبي على المواطنين وخاصة التجار منهم ليمارسوا أنشطتهم التجارية في ظروف عادية ومطمئنة، مبرزة أن المدينة يوجد بها عدة محلات تجارية مفتوحة بدون ترخيص من طرف ضحايا حريق سوق المغرب العربي الكبير، فهؤلاء يجب منحهم الترخيص ليتشغلوا في إطار قانوني، وكذا العمل على تشجيعهم والوقوف بجانبهم.

- هشام الفايدة: أشار إلى أن القانون رقم: 07.20 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم: 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية يشكل لبنة أساسية من أجل إرساء إصلاح جبائي يحقق العدالة الجبائية بين الملزمين، ويساهم في تطوير الموارد الذاتية للجماعات الترابية بالمملكة. وقد جاء بالرفع من الرسوم المحلية، فقد اقترح القانون الرفع من الحد الأدنى في إصدار واداء الرسوم من 100 إلى 200 درهم بالنسبة للرسم المهني، ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية والرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية. وإلغاء الديون المترتبة عن هذه الرسوم الموضوعة قيد التحصيل والتي يساوي أو يقل مبلغها عن 200 درهم، وبالنسبة لعائدات الرسم المهني نسبة 87% لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم على مجالها الترابي، و11% لفائدة مختلف الغرف، وأخيرا 2% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التسيير، ومن جهة أخرى فإن الإعفاءات الدائمة تشمل العقارات التي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمستشفيات والأوقاف العامة، وبالنسبة للسعر يحدد وفقا للقانون 10،50% من قيمة العقارات الواقعة داخل المدارات الحضرية، و6،50% من القيمة القانونية للعقارات بالنسبة للمناطق الغير المحددة، ويمكن أداء جميع هذه الرسوم عبر الإقرار الإليكتروني.

- نورالدين البركاني: أشار إلى أن هناك إشكال كبير يتمثل في التحصيل الضريبي، لذلك دعا إلى تفعيل لجنة الإحصاء لتقوم بإحصاء جميع المساكن والمنازل قصد الرفع من المداخيل الجماعية، كما دعا إلى ضرورة توجيه ملتمس إلى وزارة الداخلية يقضي بالرفع من حصة الضريبة على القيمة المضافة الممنوحة لجماعة الناضور، بحيث أن هناك جماعات صغيرة وأقل من مدينة الناضور تستفيد من حصة أكبر من الضريبة على القيمة المضافة، والحال أن عدد سكان مدينة الناضور يقارب 200 ألف نسمة، ومدارها الحضري ونفوذها الترابي واسع جدا، وتتوفر الجماعة على برنامج مهم يتوفر على عدة أهداف ومشاريع مهمة، ولإنجازها لابد من توفر الاعتمادات المالية الكافية.

- نورالدين صبار: تساءل حول ما إذا كان السادة أعضاء المجلس على علم بأن هناك دراسة حديثة بمصلحة الموارد المالية بلغت تكلفتها 19 مليون سنتيم تتعلق بمشاكل وكذا إكراهات المصلحة المذكورة وسبل تجاوزها، مقترحة الحلول وطرق الرفع من المداخيل الجماعية، خاصة وأن الجماعة تعاني من قلة الموارد المالية الكافية والتي يرجع سببها إلى عدم استخلاص الباقي استخلاصه الذي وصل إلى 12 مليار سنتيم، في الوقت الذي تثقل الديون كاهل الجماعة.

- **أمينة الوليد:** أشارت إلى أن مشكل الباقي استخلاصه بجماعة الناضور راجع إلى أن مجموعة من الأشخاص الذين يؤسسون شركات وهمية بغرض الحصول أو إنجاز التأشيرة، وحين يحصلون عليها، يغادرون أرض الوطن دون حلها.

- **ياسر التزيتي:** أوضح أنه كان هناك عدة شركات لكنها لم تعد قائمة، ودعا إدارة الضرائب للبحث والتحري في هذا الموضوع، مبرزا أن حصيلة الضريبة السنوية على السكن لا تتجاوز 17 مليون درهم.

- **سليمان أزواغ:** تدخل في إطار نقطة نظام ودعا على ضرورة الالتزام بالنقطة المدرجة ضمن جدول أعمال هذه الدورة الاستثنائية والذي يتعلق بتحيين القرار الجبائي وليس مناقشة مشروع الميزانية أو الباقي استخلاصه.

- **ممثل المديرية الإقليمية للضرائب:** أوضح أن القانون واضح فيما يتعلق بعملية إحصاء المساكن والمنازل الخاضعة للضريبة الحضرية، وأن إدارة الضرائب تقوم بعملية الإحصاء بطريقة غير مباشرة من خلال رخص السكن التي تمنحها الجماعة، مبرزا في نفس السياق أن القيام بإحصاء هذه المساكن والمنازل في الميدان أمر صعب للغاية إن لم يكن مستحيلا، كما أوضح أنه ليس هناك بإدارة الضرائب ملزم وهمي بل كل الملزمين معروفين ومعلومين، أما فيما يتعلق باستخلاص الباقي استخلاصه فهناك مسطرة خاصة وواضحة تتمثل في وضع مخطط يتم من خلاله تفتيته وفق النوعية، أما الملزم فيبقى ملزما بأداء مستحقاته الضريبية إلى أن يتم التشطيب عليه من السجل التجاري.

- **الرئيس:** أوضح أن الإدارة الجماعية واعية كل الوعي بضرورة استخلاص الباقي استخلاصه، لأن الجماعة في حاجة إلى الموارد المالية لإنجاز مشاريعها وتنمية المدينة، مبرزا أنه قبل الجائحة قامت الإدارة الجماعية بحملة استخلصت على إثرها 800 مليون سنتيم، ولكن مع الجائحة والحجر الصحي توقفت تلك الحملة. وطلب السادة الأعضاء إلى الالتزام بتحيين القرار الجبائي طبقا للتغييرات الواردة في القانون 07.20، وطرح للمناقشة **الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية.** وأوضح أنه في القرار الجبائي الحالي فإنه يتم استخلاص المبالغ التالية:

منطقة العمارات	**20 درهم عن كل متر مربع**
منطقة الفيلات	**12 درهم عن كل متر مربع**
منطقة السكن الفردي	**12 درهم عن كل متر مربع**
المناطق الأخرى	**05 درهم عن كل متر مربع**

وطالب السادة الأعضاء باعتماد معايير موضوعية في تحديد سعر هذه الرسوم لتتماشى والقانون الجديد.

- **ياسر التزيتي:** طالب بتحديد المقصود بمنطقة العمارات وعدد الطبقات التي يجب أن تتكون منها، وهل من الضروري تحديد سعر واحد لكل العمارات على اختلاف مساحتها وعدد الطوابق المتكونة منها.

- **الرئيس:** أشار إلى أن منطقة العمارات محددة بتصميم التهيئة عن طريق التنطيق zoning.

- **نور الدين البركاني:** أوضح أن عدم أداء هذا الرسم لفائدة ميزانية الجماعة راجع بالأساس إلى ارتفاع هذا الرسم وغيره من الرسوم نظرا للظروف الاقتصادية العامة، وبالتالي اقترح التخفيض منه.

- **عبد القادر المقدم:** أشار إلى أن هذا الرسم محدد حاليا في 12 درهم. مضيفا أن المواطنين يعانون من أداء سعر هذا الرسم خاصة المعدمين منهم.

- **أمينة الوليد:** أشارت إلى ضرورة التفكير في وضعية الأحياء الهامشية وقاطنيها قبل البت في هذه الرسوم. كما تساءلت عن المناطق الفلاحية حول ما إذا كانت معفية من هذا الرسم. وعن ماذا يقصد بمناطق أخرى، وأوضحت أن هنالك من يعاني حتى من أداء 5 دراهم المنصوص عليها في القرار الجبائي الحالي.

- داوود أدرغال: أشار إلى أن الأراضي الفلاحية هي معفية انطلاقا من إدلاء أصحابها بوثائق تثبت ذلك. مشيرا إلى ضرورة امتثال المجلس للقانون الصادر بالجريدة الرسمية، مبرزا أن تصميم التهيئة يحدد بصفة واضحة من خلال التنطيق كل المناطق المذكورة بالقرار الجبائي.

- أحمد فلاح: طلب بتبني 5 دراهم بالنسبة لمناطق أخرى خاصة في أحياء تاويمة، إحدادا وغيرها من الأحياء الهامشية.

- سليمان أزواغ: أشار إلى أن المناطق محددة ضمن تصميم التهيئة وأن المجلس مطالب بالبت فقط في سعر الرسم طبقا للصلاحيات التي أعطاها إياه المشرع.

وبعد ذلك انتقل أعضاء المجلس إلى التصويت على الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية على الشكل التالي:

1- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	20 درهم عن كل متر مربع
منطقة الفيلات	12 درهم عن كل متر مربع
منطقة السكن الفردي	12 درهم عن كل متر مربع
المناطق الأخرى	12 درهم عن كل متر مربع

- عدد الأعضاء الحاضرين عند إجراء عملية التصويت: 24
- عدد الأعضاء الموافقون: 24

رفيق مجعيط	حسن رشدي	شعيب بنقدور	سليمان أزواغ
نور الدين صبار	ميمون بوخو	عبد القادر المقدم	فريد أزواغ
ليلى أحكيم	عمر بنسعدية	أحمد ثوري	هشام الفايدة
ياسر التزيتي	أحمد الفلاح	أمينة الوليد	أحمد والقاضي
سمير أملاح	داوود أدرغال	نورالدين البركاني	ميمون بوالشيخ
حسن الميموني	عبد الرحيم حمداوي	فاروق الطاهري	محمد دراز

- عدد الأعضاء الرافضون: 00
- عدد الأعضاء الممتنعون عن التصويت: 00

وانتقل المجلس بعد ذلك لمناقشة **الرسم على عمليات البناء**.

- الرئيس: أوضح أن الرسم على عمليات البناء محددة في القرار الجبائي الحالي على الشكل التالي:
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية 20 درهم للمتر المربع المغطى.
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري 20 درهم للمتر المربع المغطى.
المساكن الفردية 30 درهم للمتر المربع المغطى.
وأضاف الرئيس أن القانون الجديد جاء بإضافة تتعلق بخلق ثلاثة رسوم جديدة تتعلق بعملية إعادة إيواء قاطني دور الصفيح وعملية معالجة الدور الأيلة للسقوط، وعملية الهدم.

وبعد ذلك انتقل أعضاء المجلس إلى التصويت على **الرسم على عمليات البناء** بشقيه:

1- العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية.
2- العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم.

وذلك على الشكل التالي:

2 – الرسم على عمليات البناء:

أولا: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية.

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	10 درهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الآيلة للسقوط	10 درهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	20 درهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	20 درهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	30 درهم للمتر المربع المغطى

ثانيا: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم.

العمليات	الأسعار
الهدم	1000،00 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	500،00 درهم عن كل رخصة

- عدد الأعضاء الحاضرين عند إجراء عملية التصويت: 24
- عدد الأعضاء الموافقون: 24

رفيق مجعيط	حسن رشدي	شعيب بنقدور	سليمان أزواغ
نور الدين صبار	ميمون بوخو	عبد القادر المقدم	فريد أزواغ
ليلى أحكيم	عمر بنسعدية	أحمد ثوري	هشام الفايدة
ياسر التزيتي	أحمد الفلاح	أمينة الوليد	أحمد والقاضي
سمير أملاح	داوود أدرغال	نورالدين البركاني	ميمون بوالشيخ
حسن الميموني	عبد الرحيم حمداوي	فاروق الطاهري	محمد دراز

- عدد الأعضاء الرافضون: 00
- عدد الأعضاء الممتنعون عن التصويت: 00

انتقل المجلس بعد ذلك للبت في **الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.**

- الرئيس: أوضح أن هذا الرسم كان محددا في القرار الجبائي الحالي في 4 % من مجموع التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة وقد حدد القانون الحالي هذا الرسم من 3 % إلى 5 %.

وبعد ذلك انتقل أعضاء المجلس إلى التصويت على **الرسم على عمليات تجزئة الأراضي على الشكل التالي:**
5 % من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.
- عدد الأعضاء الحاضرين عند إجراء عملية التصويت: 22
- عدد الأعضاء الموافقون: 22

رفيق مجعيط	عمر بنسعدية	أحمد ثوري	هشام الفايدة
ليلى أحكيم	أحمد الفلاح	أمينة الوليد	أحمد والقاضي
ياسر التزيتي	داوود أدرغال	نورالدين البركاني	ميمون بوالشيخ
سمير أملاح	عبد الرحيم حمداوي	فاروق الطاهري	محمد دراز
حسن رشدي	شعيب بنقدور	سليمان أزواغ	
ميمون بوخو	عبد القادر المقدم	فريد أزواغ	

- عدد الأعضاء الرافضون: 00
- عدد الأعضاء الممتنعون عن التصويت: 00

انتقل المجلس بعد ذلك لمناقشة **الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى.**

ـ أمينة الوليد: أوضحت أن الفنادق بالناضور كانت مملوءة عن أخرها طوال الصيف الماضي رغم الجائحة والحجر الصحي لدرجة أنه يتم الاتصال مسبقا من أجل حجز الغرف. وتساءلت حول ما إذا كانت ميزانية الجماعة قد استفادت من هذه الحركية.

ـ الرئيس: أشار إلى أنه سوف تتم مكاتبة السلطة الإقليمية بشأن تمكين الجماعة بالإقرارات الواقعية المتعلقة بالإقامة بالفنادق على شاكلة التي يتم الإدلاء بها لإدارة الأمن الوطني.

ـ عبد القادر المقدم: اوصى باعتماد الحد الأقصى المحدد في القانون.

انتقل المجلس بعد ذلك للتصويت على مقترح **الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى على الشكل التالي:**

	الأصناف	الأسعار
أ	دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	30 درهم
ب	فندق 5 نجوم	25 درهم
ب	فندق 4 نجوم	10 درهم
ب	فندق 3 نجوم	07 درهم
ب	فندق نجمتين	07 درهم
ب	فندق نجمة واحدة	05 دراهم
ج	النوادي الفندقية	25 درهم
د	الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	25 درهم
ه	قرى العطل	10 درهم
و	الإقامات السياحية	07 دراهيم
ز	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي.	05 دراهيم

- عدد الأعضاء الحاضرين عند إجراء عملية التصويت: 22
- عدد الأعضاء الموافقون: 22

رفيق مجعيط	عمر بنسعدية	أحمد ثوري	هشام الفايدة
ليلى أحكيم	أحمد الفلاح	أمينة الوليد	أحمد والقاضي
ياسر التزيتي	داوود أدرغال	نورالدين البركاني	ميمون بوالشيخ
سمير أملاح	عبد الرحيم حمداوي	فاروق الطاهري	محمد دراز
حسن رشدي	شعيب بنقدور	سليمان أزواغ	
ميمون بوخو	عبد القادر المقدم	فريد أزواغ	

ـ عدد الأعضاء الرافضون: 00

ـ عدد الأعضاء الممتنعون عن التصويت: 00

انتقل المجلس بعد ذلك لمناقشة **الرسم على استخراج مواد المقالع.**

ـ الرئيس: أوضح أن هذا الرسم يفرض على مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد.

ـ ياسر التزيتي: أوصى بتطبيق الأقصى المحدد في القانون.

انتقل المجلس بعد ذلك للتصويت على مقترح **الرسم على استخراج مواد المقالع على الشكل التالي:**

الأصناف	الأسعار
الغاسول	30 درهم عن كل متر مكعب
الرخام المستخدم في التكسية	20 درهم عن كل متر مكعب
الغرانيب المستخدم في التكسية	20 درهم عن كل متر مكعب
الرمل المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	06 درهم عن كل متر مكعب
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	06 درهم عن كل متر مكعب
الكلس المعد لحجر البناء او الحصى	06 درهم عن كل متر مكعب
الطين المعد للصناعة الخزفية	06 درهم عن كل متر مكعب

- عدد الأعضاء الحاضرين عند إجراء عملية التصويت: 18
- عدد الأعضاء الموافقون: 18

رفيق مجعيط	عمر بنسعدية	أحمد ثوري
ليلى أحكيم	أحمد الفلاح	أمينة الوليد
ياسر التزيتي	داوود أدرغال	نورالدين البركاني
سمير أملاح	عبد الرحيم حمداوي	ميمون بوالشيخ
حسن رشدي	شعيب بنقدور	سليمان أزواغ
ميمون بوخو	عبد القادر المقدم	فريد أزواغ

- عدد الأعضاء الرافضون: 00
- عدد الأعضاء الممتنعون عن التصويت: 00

المقـــرر

استنادا الى نتيجة التصويت أعلاه، فإن المجلس الجماعي للناضور المجتمع برسم دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2021، يوافق بإجماع أعضائه الحاضرين على تحيين القرار الجبائي الجماعي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم المحلية المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الناضور على الشكل التالي:

1 – الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	20 درهم عن كل متر مربع
منطقة الفيلات	12 درهم عن كل متر مربع
منطقة السكن الفردي	12 درهم عن كل متر مربع
المناطق الأخرى	12 درهم عن كل متر مربع

2 – الرسم على عمليات البناء:

أولا: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية.

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	10 درهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الآيلة للسقوط	10 درهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	20 درهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	20 درهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	30 درهم للمتر المربع المغطى

ثانيا: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم.

العمليات	الأسعار
الهدم	1000،00 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	500،00 درهم عن كل رخصة

3 – الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.

05 % من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

4 - الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى.

	الأصناف	الأسعار
أ	دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	30 درهم
ب	فندق 5 نجوم	25 درهم
ب	فندق 4 نجوم	10 درهم
ب	فندق 3 نجوم	07 درهم
ب	فندق نجمتين	07 درهم
ب	فندق نجمة واحدة	05 دراهم
ج	النوادي الفندقية	25 درهم
د	الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	25 درهم
ه	قرى العطل	10 درهم
و	الإقامات السياحية	07 دراهيم
ز	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي.	05 دراهيم

5 – الرسم على استخراج مواد المقالع:

الأصناف	الأسعار
الغاسول	30 درهم عن كل متر مكعب
الرخام المستخدم في التكسية	20 درهم عن كل متر مكعب
الغرانيب المستخدم في التكسية	20 درهم عن كل متر مكعب
الرمل المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	06 درهم عن كل متر مكعب
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	06 درهم عن كل متر مكعب
الكلس المعد لحجر البناء او الحصى	06 درهم عن كل متر مكعب
الطين المعد للصناعة الخزفية	06 درهم عن كل متر مكعب

كاتب المجلس

حسن رشدي

الرئيس

رفيق مجعيط

تأشيرة السيد عامل إقليم الناضور

وقبل الإعلان عن رفع الجلسة واختتام أشغال الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2021، تقدم السيد الرئيس بالشكر إلى ممثل السلطة المحلية السيد باشا مدينة الناضور وإلى كافة السادة الأعضاء، والسادة الحضور الكريم لحضورهم أشغال هذه الدورة وعن مساهماتهم القيمة ومناقشاتهم البناءة بروح من المسؤولية والجدية. وهكذا وفي حدود الساعة السادسة وعشرة دقائق مساء من نفس اليوم والتاريخ المشار إليهما أعلاه، أعلن السيد الرئيس عن إنهاء أشغال هذه الدورة بتلاوة نص البرقية المرفوعة إلى السدة العالية بالله صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس نصره الله وأيده

كاتب المجلس

حسن رشدي

الرئيس

رفيق مجعيط

بسم الله الرحمان الرحيم

برقية ولاء وإخلاص مرفوعة إلى السدة العالية بالله
حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده
مولاي أمير المؤمنين وحامي الملة والدين جلالة الملك
محمد السادس أيدكم الله بعونه ونصركم بنصره المتين.

نعم سيدي أعزك الله؛

بعد تقديم فروض الطاعة والولاء، يتشرف خديم الأعتاب الشريفة رئيس مجلس جماعة الناضور، أصالة عن نفسه ونيابة عن كافة السيدات والسادة أعضاء المجلس الجماعي وساكنة المدينة، بمناسبة اختتام أشغال الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2021، أن يرفع إلى جنابكم الشريف أسمى آيات الولاء الصادق والإخلاص المتين، ويعبر لكم عن أصدق مشاعر التقدير والامتنان مقرونة بأصدق مشاعر التعلق المتين بأهداب العرش العلوي المجيد.

وفي غمرة تخليد الشعب المغربي للذكرى 77 لتقديم وثيقة المطالبة بالاستقلال، التي تعد حدثا جيليا ونوعيا في ملحمة الكفاح الوطني من أجل الحرية والاستقلال وتحقيق السيادة الوطنية والوحدة الترابية. كما تعد حدثا راسخا في ذاكرة كل المغاربة، الذين يحتفون به وفاء وبرورا برجالات الحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير، وتخليدا للبطولات العظيمة التي صنعها أبناء هذا الوطن بروح وطنية عالية وبإيمان عميق، وبقناعة بوجاهة وعدالة قضيتهم في تحرير الوطن، مضحين بالغالي والنفيس في سبيل الخلاص من نير الاستعمار وصون العزة والكرامة.

وبهذه الروح الوطنية والتعبئة الشاملة وحب الوطن يامولاي والاعتزاز بالانتماء الوطني لمواصلة مسيرات الحاضر والمستقبل تحت القيادة المتبصرة والحكيمة لجلالتكم لبناء وإعلاء صرح المغرب الجديد، مغرب الحداثة والديمقراطية والتنمية الشاملة والمستدامة والتضامن والتكافل الاجتماعي. تتوالى الانتصارات تلو الانتصارات كان أخرها يامولاي اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بمغربية الصحراء وبقرارها القاضي بفتح قنصلية لها بمدينة الداخلة تضطلع بمهام اقتصادية من أجل تشجيع الاستثمارات الأمريكية والنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لفائدة ساكنة أقاليمنا الجنوبية، بما من شأنه تعزيز الدينامية الديبلوماسية بفتح العديد من القنصليات بالصحراء المغربية، والبالغ تعدادها إلى اليوم 19 قنصلية، 9 منها بمدينة الداخلة و10 بمدينة العيون؛ وفتح آفاق جديدة كفيلة بتعزيز وتقوية الموقف المغربي في الأوساط الدولية، يزيد من عزلة خصوم الوحدة الترابية، ويسهم في مواجهة مناوراتهم ومؤامراتهم الرامية إلى التشويش ومحاولة النيل من الحقوق المشروعة لبلادنا.

إننا يا مولاي نعبر لجلالتكم عن تشبثنا الدائم بالسدة العالية بالله، وعن تأييدنا الراسخ للخطوات التنموية الشاملة الجليلة النابعة من فكركم المتبصر وتخطيطكم المحكم في رسم خطى التنمية، وعن الرعاية الخاصة التي تولونها لرعاياكم بكل ربوع هذا الوطن العزيز، آملين ومتطلعين إلى الله تعالى أن يجعلنا عند حسن ظنكم، وفي مستوى التوقعات الخيرة خدمة لساكنة هذه المدينة المناضلة.

حفظكم الله يا مولاي بما حفظ به الذكر الحكيم، وأبقاكم ذخرا وملاذا لشعبكم الوفي، وأدام على جلالتكم نعمة النصر والتمكين وأطال عمركم، وسدد خطاكم وأقر عينكم بولي عهدكم المحبوب صاحب السمو الملكي الأمير المبجل مولاي الحسن وشدد عضدكم بأخيكم المولى رشيد وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه سميع مجيب، والسلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته.

وحرر بالناضور يوم الجمعة 02 جمادى الثانية 1442ه الموافق ل 15 يناير 2021.

خديم الأعتاب الشريفة
رئيس مجلس جماعة الناضور
رفيق مجعيط